


# الموثقون يحمون أنفسهم بالتأمين على أخطائهم



## ■ آمال أبو العلاء ■

وقّع المكتب الجهوي للموثقين بجهة الدار البيضاء، أول أمس على اتفاقية مع شركة للتأمينات، تطبيقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 32.09 القاضي بالزامية توفر الموثق على تأمين الضمان. والغاية من هذه الاتفاقية تتمثل في التأمين على الأخطاء الإملائية أو الخاصة بالقوانين، وحماية الأطراف والموثقين على حد سواء.

وقال عبد اللطيف ياكو، رئيس المجلس الجهوي للموثقين في الدار البيضاء، إن المجلس قام بوضع تأمين إجباري بالنسبة للموثقين رغم أن هذا العمل لا يرتبط باختصاصات المجلس الجهوي، وإنما فرضه القانون الذي أكد على الزامية التأمين بالنسبة للموثقين على كل ما يخص الأخطاء المهنية.

وتُلزم المادة 26 من قانون مهنة التوثيق، الموثق بتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمتدربين والإجراء لديه، ويلزم كل موثق بالتأمين على هذه المسؤولية. ويبرم الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه.

وأضاف ياكو، أن التأمين بمقتضى القانون 32.09 لا يلغي مفعول التأمين الخاص بصندوق الضمان في إطار ظهير 4 ماي 1925، بقدر ما يعيد هيكلته وتنظيمه، ف«التأمين الجديد الذي يسيره صندوق الإيداع والتدبير، لن يشكل سوى إضافة جديدة، وأنه في حالة عدم كفاية صندوق الإيداع والتدبير يتدخل التأمين، كما أنه يضمن نسبة تعويضات للمتضررين من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموثق الإداري».

من جهته اعتبر عدال البيطار، النائب الأول للمجلس الجهوي للموثقين بالدار البيضاء، أن التأمين على المسؤولية المدنية الذي جاء به قانون 32.09، سيشكل تأميناً إضافياً للموثق الذي يكون معرضاً لتعويض زبائنه على أي ضرر تسبب فيه شخصياً، أو أحد المتدربين لديه.

من أهم بنود الاتفاقية الموقعة بين شركة التأمينات والمكتب الجهوي للموثقين في الدار البيضاء، إمكانية تأمين الشركة ماضي وحاضر مكاتب التوثيق، مع إمكانية تأمين مستقبل الموثق بعض انتهاء عقد التأمين، وأثار الأخطاء التي يمكن أن تنتج بعد انتهاء العقد، وحدد مبلغ التأمين في 500 مليون سنتيم، حسب مشروع مرسوم صادر عن وزير العدل والحريات.